

قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنيه فى السنة (معفاة من الضريبة) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى :

الشريحة الثانية (٨٥٪) .

الشريحة الثالثة (٤٥٪) .

الشريحة الرابعة (٧,٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة

يقع فيها الممول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً - بالنسبة لمولى المرتبات وما فى حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لمولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى